

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لم يتقدم من المرشحين عدد يساوي عدد المطلوب انتخابهم في بعض المجالس القروية ، ويتعين فتح باب الترشيح من جديد في هذه المجالس لانتخاب الأعضاء الباقين ؛

شؤون ما هوأت :

شهادة ١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول انتخاب المجالس القروية الميينة بالكشف الملحق بهذا القرار والبالغ عددها ١٦ مدعوون للاجتماع في مقر بلجان الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم المنظم لانتخابات المجالس البلدية والقروية بالقرى الكائنة بها هذه المجالس وذلك لانتخاب الأعضاء الباقين لكل مجلس طبقاً لأحكام المرسوم المتقدم ذكره .
شهادة ٢ - تجرى عملية الانتخاب في المجالس المذكورة في يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣٦٦ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من المرسوم المنظم للانتخاب .

شهادة ٣ - يجعل هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦)

إسماعيل كهدق

كشوف

بيان المجالس القروية التي لم يتكامل فيها عدد الأعضاء وسيجرى انتخاب تكبيلها فيها يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦

عدد الأعضاء الذين يكملون المجلس	عدد الأعضاء المفقدين	اسم المجلس القروى	اسم المديرية
٥	٦	مجلس أجا	مديرية الدقهلية
٦	٦	» منه سمود	»
٤	٨	» الجمالية	»
٢	٦	» منية النصر	»
١	٧	» شنوان	مديرية المنوفية
٤	٦	» بهناى	»
٣	٦	» أسطها	»
٢	٨	» بسون	مديرية الغربية
١	٦	» الراهبين	»
٤	٦	» بلطم	»
١	٦	» أبو قرقاص	مديرية المنيا
١	٦	» العدوة	»
٣	٦	» بنى أحمد	»
٢	٦	» ساحل سليم	مديرية أسيوط
١	٦	» الدور	»
١	٦	» رديس	مديرية جرجا

شواين . هراسيم . شارات ، الخ .

شرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

شحن شاروق الأول ملك ششم

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسما بما هوأت :

شهادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - القسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (اليوان العام) الباب الاول (ماهيات وأجرومريتات) اعتماد إضافي مقدار ٧٥٩ ج.م (سبعمائة وتسعة وخمسون جنهما) لششاء وظيفة الأمين العام للشهر العقارى من درجة مدير عام "١٠" ، وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية ، على أن يؤخذ المبلغ المذكور من وفور الباب نفسه .

شهادة ٢ - شلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

شدر بقصر المتزه في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦) .

فاروق

شأمر حضرة شأحب شلاللة

شوزير العدل شوزير المالية شئيس شجلس الوزراء
شعود شسن شهد الرحمن شلبلى شسما عيل كهدق

شوزارة الداخلية

شقرار بدعوة الناخبين لإجراء انتخابات تكبيلية لبعض المجالس القروية في يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦

شوزير الداخلية

شعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

شعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

شعلى القرار الصادر من وزير الصحة العمومية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤٥ بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والقروية المنتخبين وعلى ، القرارات المكمله ؛

شعلى القرارات الصادرين بتاريخ ٦ يونيه و ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس القروية ؛

شوحيث إنه عند فتح باب الترشيح في الانتخابات العامة للمجالس القروية التي كان عددها لها يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦ وتأجلت الى يوم